30592 - عن الشعبي في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم قال : قال علي وزيد : للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم وقالا : هم عصبة إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء .

(هق)